رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

إذا دخل المسبوق في الركعة الثالثة فهي الأولى في حقه - الشيخ عبدالرحمن البراك)78101(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا دخل المأموم الى الصلاة والامام في الركعة الثالثة فهل آآ يكون المأموم له الركعة الثالثة او يكون او تكون له ركعة اولى تكون ركعة اولى - 00:00:00

- 00:00:21